

## ٦٠- كتاب الطلاق

باب قول الله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١]

١٨٨٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

[ باب إِذَا طَلَّقَتِ الْحَائِضُ تُعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ ]

١٨٨٧- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ.

[ باب مَنْ طَلَّقَ وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ ]

١٨٨٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُدْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ».

١٨٨٩- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَمَعَهَا دَابِئُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هِيَ نَفْسِكَ لِي». قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ. قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ عُدْتِ بِمَعَاذٍ». ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقَتَيْنِ، وَأَلْحِفْهَا بِأَهْلِهَا».

١٨٨٦- البخاري: ٥٢٥١، ومسلم: ٣٦٥٢، وأحمد: ٥٢٩٩.

١٨٨٧- البخاري: ٥٢٥٣، ومسلم: ٣٦٥٨، وأحمد: ٦١٤١، مطولاً.

١٨٨٨- البخاري: ٥٢٥٤، وابن ماجه: ٢٠٥٠.

١٨٨٩- البخاري: ٥٢٥٥، وأحمد: ١٦٠٦١.

وقوله: (السوقة): الرعية، و (رازقتين) معناه: ثياب بيض من كتان.

## [ باب مَنْ أَجَارَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ ]

١٨٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّبِيرِ الْقُرْظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَدُوقَ عُسَيْلَتُكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

## [ باب : ﴿لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ] [ النحر: ١ ]

١٨٩١- وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَذْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغَرِثُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ. فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي: أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ. فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ. قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى النَّبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سُودَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةُ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ. قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

١٨٩٠- البخاري: ٥٢٦٠، ومسلم: ٣٥٢٦، وأحمد: ٢٤٠٥٨.

وقولها: (بت طلاقي) أي: طلاقاً بائناً لا رجعة فيه، و (الهدب): شعر أشفار العينين، أو خمل الثياب، والمراد: ضعيف الجماع لا يقضي حاجتها.

١٨٩١- البخاري: ٥٢٦٨، وأحمد: ٢٤٣١٦.

وقوله: (المغافير) جمع مغفار، وهو صمغ حلو يسيل من شجر العرفط، له رائحة كريهة، و (جرست النحلة): أكلت، والمعنى لحسته.

[ باب الخُلعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ

شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [ البقرة: ٢٢٩ ]

١٨٩٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً نَابِتِ بْنِ قَيْسِ أْتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

[ باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ ]

١٨٩٣- وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُعَيْثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ حَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُعَيْثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بَعْضِ بَرِيرَةَ مُعَيْثًا». فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ رَاجَعْتِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

[ باب اللَّعَانِ ]

١٨٩٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا». وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

[ باب إِذَا عَرَّضَ بِنْفِي الْوَالِدِ ]

١٨٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ.

١٨٩٢- البخاري: ٥٢٧٣.

وقوله: (حديثه) أي: المهر الذي أعطاك.

١٨٩٣- البخاري: ٥٢٨٣، وأحمد: ١٨٤٤.

١٨٩٤- البخاري: ٥٣٠٤، وأحمد: ٢٢٨٢٠.

١٨٩٥- البخاري: ٥٣٠٥، ومسلم: ٣٧٦٦، وأحمد: ٩٢٩٨.

وقوله: (الأورق): لونه فيه بياض وسواد، و (نزعة عرق) أي: شبه بجده من أجداده.

فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟». قَالَ نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟». قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ».

### [ باب استنابة المُتَلَاعِنِينَ ]

١٨٩٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي حَدِيثِ الْمُتَلَاعِنِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمْ مَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبَعْدُ لَكَ».

### [ باب الكُحْلِ لِلْحَاذَةِ ]

١٨٩٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي زَوْجَهَا فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَقَالَ: «لَا تَكْحَلْ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُتُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلَ فَمَرٍّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».



١٨٩٦- البخاري: ٥٣١٢، ومسلم: ٣٧٤٨، وأحمد: ٤٥٨٧.

١٨٩٧- البخاري: ٥٣٣٨، ومسلم: ٣٧٣١، وأحمد: ٢٦٥٠١.

وقوله: (شر أحلاسها) المراد أن المرأة تمكث سنة في شر ثيابها وحالها حتى إذا مر كلب على رأس الحول رمت البعرة فرحاً بانتهاء العدة.